

حث الآباء علي تزويج أبنائهم

لذلك أولا على الوالد أن يزوج أولاده إذا طلبوا، إذا بلغوا يعرض عليهم أن يزوجهم حتى يعفهم، وجعل العلماء هذا من جملة الواجبات على الوالد إذا كان قادرا، وعلى الولد أن يسارع إلى طلب الزواج حتى لا يتعرض للفتن. كثير من الآباء يقول لا أزوج ولدي حتى يؤمن معيشتة، حتى يكون نفسه بمعنى أنه يدعي أنه في هذه الحال إذا تزوج من الذي ينفق عليه، ومن الذي ينفق على زوجته، وعلى أولاده إن احتاج نفقة، وهذا من الخطأ الله تعالى قال: { إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ قَضَائِهِ } فهذا في حق الزوج أن عليه أن يتزوج، ولو لم يكن هناك له دخل، ولا له راتب، أو حرفة، أو نحو ذلك. مع أنا نقول: عليك أن تتسبب، وأن تبذل ما تستطيع في طلب الرزق، والله تعالى يوفقك ويعينك حتى تكسب مالا تنفق به على نفسك، وتغني نفسك عن الحاجة إلى أبيك، أو إلى غير أبيك إذا كانوا يمتنون عليك جاء في بعض الأحاديث: { ثلاثة حق على الله عونهم } - ذكر منهم- { المتزوج يريد العفاف } أن الله تعالى يعينه، وأنه يرزقه، ويساعده، ويسهل له ما طلبه. كذلك بالنسبة إلى ولي المرأة كثير أيضا من النساء تؤخر الزواج، وتقول: لا أتزوج حتى أواصل دراستي، فتبقى مثلا تتجاوز العشرين وربما إلى خمس وعشرين وهي ما تزوجت، في نظرها أنها تريد المواصلة أن تواصل الدراسة، وهذا من الخطأ، الدراسة إذا حصلت مثلا على المرحلة الابتدائية اكتفت بذلك؛ لأنها تعلمت أمر دينها، واستطاعت أن تفهم العربية فلا حاجة إلى المواصلة، وإذا كان ذلك من ولي أمرها فإنه أيضا من الخطأ، بعض الآباء يمنعها ويقول: أريد أنها تواصل ثم بعد ذلك تتوظف مدرسة، أو مربية، أو مشرفة، أو طبيبة، أو ممرضة حتى يكون لها دخل أتوسع بدخلها. ثم إذا حصلت على عمل منعها من الزواج لأجل دخلها، ومن أجل مرتبتها فتبلغ الثلاثين، وربما الأربعين وهي عانس ما تزوجت لا شك أن الإثم على ولي أمرها الذي حبسها، المرأة لها شهوة، ولها رغبة في الوطاء، والنكاح، والاستمتاع، ولها أيضا رغبة في الأولاد، تحب أن يكون لها أولاد ينفعونها في حياتها وبعد موتها، إذا تجاوزت الثلاثين فإنها تقل الرغبة فيها حيث أنه ذهب ريعان شبابها فهذا من الخطأ.